

الوسيط في المذهب

الأول أو لأنه لم يبق للنهي متعلق سوى العقد منفصلا عنه فحمل على الفساد وهي ثمانية & الأول نهيه عن بيع حبل الحبله وله تأويلان .

أحدهما أن يبيع بئمن إلى اجل وهو وضع نتاج الناقة فإنه اجل مجهول يطرق جهلا إلى الثمن .

والثاني بيع نتاج النتاج قبل الوجود على عادة العرب وهو بيع ما ليس بمملوك ولا مقدور

ولا معلوم & الثاني نهيه عن بيع الملايح والمضامين والملقاح هو ما في بطن الأم